

المحاضرة الاولى : ظهور المعنى وخفائه

مفهوم دلالة الظاهر

هو (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل)
أو هو (ما دل بصيغته على معناه المتبادر منه غير المقصود من سياق الكلام أصالة ، أي : لا يكون مقصوداً أصلياً بل جاءت الدلالة تابعة لمقد آخر) . لذا يتضح لنا من خلال ما سبق لا يعد مسوقاً للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيه .

حكم الظاهر : وجوب العمل بمعناه الظاهر الا ان يقوم دليل يوجب العدول عن هذا المعنى الى غيره .
مثال ذلك :

١- قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] ، وجه الدلالة : دلالة الظاهر بتوجيه الخطاب الى المؤمنين كافة .

٢- العدول باللفظ الظاهر ، كقوله تعالى : موجب الترك لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]

٣- الظاهر مقصود تبعاً حرمة الربا وإباحة البيع ، في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

مفهوم دلالة النص

(وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، كقوله تعالى : ، وحكمه أن يصار اليه ولا يعدل عنه الا بنسخ) ، ويخصص اذ كان عاماً ، او التأويل ان كان خاصاً .

حكم النص : يجب العمل بالمعنى المتبادر منه مالم يقم دليل يقتضي بالعدول عن الأمر المتبادر .
مثال ذلك :

١- النص أصالة نفي المماثلة بين البيع والربا ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: ٢٧٥
وهذا يدل على جواز اشتراك النص والظاهر باعتبارين مختلفين لمعنى واحد .

٢- العدول عن النص لدليل كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، فالعدة ثلاثة قروء للمطلقات عموماً ، وخصص في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٩ .

